الأمم المتحدة

E/CN.6/2004/L.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
5 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والأربعون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

استونيا*، ألمانيا*، أيرلندا*، أيسلندا*، إيطاليا*، أسبانيا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

080404 080404 04-26039 (A)

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[٧]، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٨]، وإعلان[٩] ومنهاج عمل[١٠] بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[١١]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A٩٦IV.١٣*)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) قرار الجمعية العامة دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣-٩٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د – ٣)، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

المرأة[١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١٦] وبروتوكوليها الاختياريين[١٧]، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٨]،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، وإذ يقدّر في هذا السياق بعثة مجلس الأمن الموفدة مؤخرا إلى أفغانستان من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التي استعرضت في جملة أمور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب ببدء سريان دستور جديد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عقب النتائج الناجحة التي حققتها اللويا جركه الدستورية، التي أدت فيها المرأة دورا بارزا وحاسما، ويرحب خاصة بأحكام الدستور الجديد التي تنص على أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون، وعلى انتخاب امرأتين على الأقل من كل مقاطعة لعضوية الفولسي جركه (مجلس العموم) كمتوسط وطني، وتنص على أن يكون نصف الذين يعينهم الرئيس في المشرانو جركه (مجلس الأعيان) نساء؛

وإذ يرحب أيضا بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعادة مشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، والبنين على السواء، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المترل،

وإذ يرحب كذلك بكون حملة العودة إلى المدارس التي استهلتها وزارة التعليم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كانت ناجحة جدا وبأن ٤,٢ مليون طفل قد التحقوا بالمدارس، ويقر بالحاجة إلى تحسن كبير في معدل قيد الفتيات في المدارس،

وإذ يرحب بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية ولجنة الإصلاح القضائي واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة الدستورية وأمانة اللويا جركه الدستورية، ويؤكد أهمية

---

(١٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المرفقان الأول والثاني.

(١٨) A/CONF١٨٣/٩..

مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعلية في جميع عمليات اتخاذ القرارات التي تهم مستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب أيضا بكون إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية يعكس احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية، ويرحب في هذا الصدد بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي لتحقيق هذه الأهداف،

وإذ يرحب كذلك بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي تستضيف ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، وتوفر مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأساسية،

وإذ يسلم بأنه بالرغم من أوجه التحسن التي تحققت مؤخرا، لا تزال المرأة في أفغانستان تواجه انتهاكات جسيمة لحقوقها في كثير من أنحاء البلد ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ يسلم أيضا بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبوجوب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يؤكد بقوة أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والتعمير،

١ - **يرحب:**

(أ) بالالتزامات المتواصلة من السلطة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بما ينص عليه الدستور الجديد من أن مواطني أفغانستان، رجالا ونساء، متساوون أمام القانون؛

(ج) بتصديق الإدارة الانتقالية الأفغانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

(د) بالعمليات الجارية لإصلاح قطاع الأمن التي شرعت فيها الإدارة الانتقالية الأفغانية بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم وتعيين كادر جديد من الشرطة النسائية؛

٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[١٩]؛

٣ - **يحث** الإدارة الانتقالية الأفغانية والحكومة المقبلة على القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تدعم كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بوسائل منها تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في أنشطة جميع وزارات الإدارة الانتقالية الأفغانية؛

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

(ج) حماية حق المرأة والفتاة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقرير الأولي الواجب تقديمه في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتوعية النساء والفتيات وأسرهن بحقوقهن وتعزيز إدراكهن لها، بما في ذلك تمتع المرأة والفتاة تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان؛

(هـ) كفالة تنفيذ أحكام الدستور الجديد بالكامل لضمان تمتع كافة النساء بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) كفالة إجراء العمليات الانتخابية ورصدها عن كثب للتحقق من قدرة المرأة على التسجيل والمشاركة التامة، ودعم التدابير الخاصة التي تضمن تمثيل المرأة في مناصب الحكم المحلي والوطني وعلى صعيد المقاطعات؛

(ز) كفالة توافر ما يكفي من موارد بشرية ومالية لوزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية الأفغانية الدائمة لكي يتسنى لها أداء ولاياتها ومعالجة القضايا الجنسانية بما يتمشى مع المعايير الدولية؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة إرساء سيادة القانون، وفقا للمعايير الدولية، بوسائل منها كفالة احترام وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول النساء؛

(ط) مواصلة جهودها الرامية إلى دمج منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، وجيشها ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع توظيف النساء الأفغانيات في جميع الرتب؛

---

(١٩) E/CN٦/٢٠٠٤/٥..

(ي) استعراض وتحسين ممارسات موظفي إنفاذ القانون في التعامل مع النساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية، وذلك لحمايتهن من العنف المترلي والجنسي ومن الاتجار؛

(ك) زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بواسطة تدابير تشريعية؛

(ل) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(م) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعال للمدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم، دون التعرض إلى الاعتداء، ودعم الاحتياجات التعليمية لمن حرمن من التعليم سابقا؛

(ن) احترام حق المرأة المتساوي في العمل وتشجيع إعادة إدماجها في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى كافة مستويات المجتمع الأفغاني؛

(س) حماية حق المرأة والفتاة المتساوي في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(ع) مواصلة عملية التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج النساء والفتيات اللاتي تأثرن بالحرب في المجتمع وسوق العمل؛

(ف) كفالة انتفاع النساء والفتيات، بناء على المساواة بين جميع المواطنين الأفغان، بالتسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]؛

(ص) ضمان حق المرأة المتساوي في ملكية الأرض والعقارات الأخرى، بوسائل منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على الائتمانات ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والانتفاع من الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، وكذلك في الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ق) النظر في إدراج احتياجات المرأة في الميزانية الوطنية وفي جميع ميزانيات الوزارات المختصة؛

(ر) ضمان حسن تمثيل المرأة الأفغانية في مؤتمر برلين الوشيك وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي أثناءه للمسائل المتصلة بحقوق المرأة والفتاة؛

(ش) دعم التدابير الرامية إلى كفالة تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وضمان إجراء تحقيقات وافية وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب؛

٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والمانحون والمجتمع المدني، بهدي من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والرامية إلى:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعلية في العمل على تسوية المنازعات وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للسلطة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجتمع، بوسائل، منها توفير الدعم للوزارات سعيا إلى تطوير قدرتها على تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) دعم بناء قدرات المرأة الأفغانية لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع القطاعات مع التركيز بوجه خاص على ضمان مشاركتها وتمثيلها في جميع جوانب العملية الانتخابية المؤدية للانتخابات التي ستعقد في فترة لاحقة من هذا العام؛

(د) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات ذات الصلة حتى تتأتى القدرة لجهاز القضاء على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس

مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعلية في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة توعية جميع موظفيها الدوليين والوطنيين قبل مزاولتهم لأعمالهم بجوانب المساواة بين الجنسين وكذلك تلقينهم قدرا مناسبا من المعرفة بتاريخ أفغانستان، وثقافتها وتقاليدها مع ضمان إلمامهم التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) إدراج العمل على تحسين الحالة الصحية للمرأة في دائرة جميع جهود التعمير، ولا سيما عن طريق تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة، وفتح المزيد من الأبواب أمامها للانتفاع بالرعاية المتخصصة لدى الولادة، وعن طريق البرامج التثقيفية في المسائل الصحية الأساسية، والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير خدمات التوليد الاستعجالية؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي يعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث** بقوة الأمين العام على أن يكفل شغل المنصب الهام للمستشار الأول للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فورا، مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى استمرارية هذه المهمة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين.